المجلس التحكيمي الأعلى للعمل الزراعي
اساس٨٩٥/١٩٩٩

القرار رقم /١٣٩٢/

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة : المجلس التحكيمي الأعلى للعمل الزراعي المؤلف من :

رياض مكي : مندوب وزارة العدل رئيسا

د.حسن عجمية : مندوب وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل عضوا

هلال إبراهيم: مندوب وزارة الزراعة عضوا

احمد قبلان : مندوب اصحاب العمل الزراعي عضوا

محمد العبد الله: مندوب الفلاحين عضوا

محمد قويدر : مساعدا

الطاعن : علي عساف بن شيخ طلال يمثله المحامي ناصر سليمان

المطعون ضدهم : ١-شمعون لحدو بن ملكو -٢-ابراهيم الياس عبد الأحد -٣-عنتر موسى -٤-مكرديج مراد -٥-حزقي توماس-٦-كربيت ارام -٧-شمعون ملكي ٨-حبصونو لحدو -٩-كورية روما نوس-١٠-شاهين كورية -١١-شابو ايشوع -١٢-حنا ملكي -١٣-ملكي دنحو-١٤-موسى برصوم -١٥-سيدي حبصونو -١٦-برصوم كلي -١٧-ملكي كلو -١٨-سعيد ملكي -١٩-حسين العلي -٢٠-كورية صومي -٢١- ملكي برصوم -٢٢-دنحو رومانوس-٢٣-شابو رومانوس-٢٤-عيسى برصوم الجميع من قرية الوطوطية يمثلهم المحامي عبد الاحد خاجو .

القرار المطعون فيه : القرار الصادر عن لجنة تحديد الأجور للعمل الزراعي في الحسكة رقم ٥٩ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٩ بالدعوى رقم اساس ٧ لعام ١٩٩٧

في الشكل : لوقوع الطعن ضمن المدة القانونية جامعا لموجباته فهو مقبول شكلا

في الموضوع :تتلخص أسباب الطعن بما يلي

١-ان المطعون ضدهم كره بيت ارام و شاهين كورية و شابو ايشوع متوفين قبل إقامة الدعوى

٢-طالب المطعون ضدهم الحكم لهم بثلاثة مواسم بعل في حين حكمت لهم اللجنة بستة مواسم مروية

٣-ان الجهة المطعون ضدها ترفض العمل بالأرض بعد ان أصبحت مروية و تصر على بقاء الارض بعلية

٤-ان عدم قيام المطعون ضدهم بأي عمل في الارض يحرم المطعون ضدهم من أي تعويض

٥-لم ترد اللجنة على طلب الطاعن بإجراء كشف لاثبات ان الارض مروية ومن يعمل بها منذ عام ١٩٩١

٦-لم تقم الجهة الطاعنة بأي عمل زراعي في الارض

في القانون:

من حيث ان وكيل الطاعن اثار في دفوعه أمام اللجنة وفي طعنه أمام المجلس وفاة بعض المدعين ولكن لم يتقدم بأي إثبات لذلك في حين وردت أسماء هؤلاء في وكالة الأستاذ المحامي عبد الاله خاجو مما يجعل الخصومة صحيحة

وحيث ان الاتفاقية الزراعية و خاصة ما تعلق بحصة المطعون ضدهم من إنتاج القطن مخالفة لقانون تنظيم العلاقات الزراعية التي توجب المادة /٢٠٠/منه بان لا تقل حصة المزارع الشريك لقاء عمله فقط عن ٤٠٪في الارض المروية المعدة لزراعة القطن

وحيث ان الجهة المطعون ضدها طالبت بموجب الدعوى و الطلبات العارضة بحصتها من الإنتاج الشتوي للأعوام ١٩٩٢ - ١٩٩٣ - ١٩٩٤ - ١٩٩٥ - ومن الإنتاج الصيفي لموسمي١٩٩٢ - ١٩٩٣ وحكمت اللجنة عن هذه المواسم بنسبة ٢٠٪ من الإنتاج الصيفي و الشتوي

وحيث ان الجهة الطاعنة لم تمكن الجهة المطعون ضدها من استثمار الارض موضوع الدعوى وهي السبب في عدم قيام المطعون ضده بالأعمال الزراعية

ومن حيث ان اللجنة أجرت اكثر من كشف و قدرت الانتاج وان تقديراتها لم تكن موضع اعتراض

وحكمت بموجب هذه الكشوف لجهة الانتاج و اعتمدت متوسط الأسعار الرائجة للقمح و القطن خلال سنوات الادعاء

وحيث ان المادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم٢١٨ لعام١٩٦٣اوجبت إعادة المزارع المخرج من الارض

وحيث ان المطعون ضدهم حرموا من استثمار الارض موضوع المزارعة وفق الأسلوب المتبع خلال فترة مزارعتهم وان حرمانهم من العمل الزراعي يرتب على الطاعن التعويض عليهم

وحيث أن اللجنة ناقشت دفوع الطاعن وردت عليها بشكل مقبول مما يجعل أسباب الطعن لا تنال من القرار المطعون فيه

لذلك و عملا بالمادة العاشرة من المرسوم التشريعي رقم ٢١٨ لعام ١٩٦٣

تقرر بالإجماع :

١-قبول الطعن شكلا

٢-رفضه موضوعا و تصديق القرار المطعون فيه

٣-مصادرة بدل التامين المسلف

٤-تضمين الطاعن الرسوم و المصاريف

٥-إعادة الأوراق لمرجعها

قرارا قطعيا صدر في غرفة المذاكرة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٦

| المساعد | العضو | العضو | العضو | العضو | الرئيس |
|---|---|---|---|---|---|
| محمد قويدر | محمد عبد الله | احمد قبلان | هلال إبراهيم | د.حسن عجمية | رياض مكي |

المساعد
محمد قويدر

نائب رئيس المجلس التحكيمي الأعلى للعمل الزراعي
د . حسن عجمية

المجلس التحكيمي الاعلى للعمل الزراعي
الاساس ١٠٤٢/١٩٩٤

القـــرار رقم ٣٥٣
الصادر باســـم الشعب العربي في ســـوريه

الهيئة الحاكمـــة : المجلس التحكيمي الاعلى للعمل الزراعي المؤلف من السادة :

| | | |
|---|---|---|
| فوزي لطفي | : مندوب وزارة العـدل | رئيسا |
| احمد رضا خميس | : « « الشؤون الاجتماعيه والعمل | عضوا |
| محمد حسان قطنا | : « « الزراعة والاصلاح الزراعي | « |
| عمر الشـــالط | : « « اصحاب العمل الزراعـــي | « |
| محمود السعدي | : « « الفلاحيـــن | « |

الســـكـــرتـــاريـــد : وليد العقلـــه

المحامـــون : علي عساف الشيخ طلال يمثله المحامي ناصر سليمان .

الجهة المطعون ضدها : شمعون كلو لحدو ـ ابراهيم الياس عبد الاحد يمثلهما المحامي عبد الاحد خاجو عشتر موسى ورفاقـه ( الوارد اسمهم في قرار اللجنة المطعون فيه )

القرار المطعون فيـه : هو القرار الموحـد رقم ٢٥ الصادر عن لجنة تحديد الاجور للعمل الزراعي بالحسكة بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٦ في دعوى الاساس ٣٨٤ والمتضمن الغـاء الحجز الاحتياطي على نسبة ٢٥٪ من انتاج الارض موضوع الدعوى اينما وجدت وبيع الكمية المحجوزة ووضع قيمتها في المصرف التجاري السوري .

في الشـــكـــل : لوقوع الطعن ضمن المهلة المحددة مستجمعا شروطه فهو مقبول شكلا .

اسباب الطعن : وتتلخص بما يلي :

- وكال الاستاذ عبد الاحد عبي عن شخصين ذكرا
- سبق للجنة ان فصلت موضوع الخلاف بقرار اكتسب الدرجة القطعيـــه وحاز قوة القضية المقضيه .
- المطعون ضدهم لم يعملوا بالارض منذ عام ١٩٩١ كما تشير الوثائق المبرزه ويرفضون القيام بأي عمل فما هو مبرر حجز انتاج الارض وثمرة اتعابه .
- القرار الموحـد مجانب لاصل النزاع

في القانـــون : حيث ان للجنة تحديد الاجور الحق باتخاذ قرار موحـد بالغاء الحجز الاحتياطي على اموال المدينين بما يعادل الدين على ان يوقع الحجز على الاموال الزراعيه للمدينين اولا ويمكن للجنة الرجوع عن القرار الموحـد اذا ما زالت الاسباب الداعيه لاتخاذه .

حيث ان الحجز تدبير احترازي لمجرد احتمال وجود حق .

وحيث ان اللجنة الغت الحجز على نسبة ٢٥ ٪ من انتاج الارض وكان ذلك عائدا لتقدير اثباتها ومستندا الى وثائق مبرزه في الدعوى عددتها في قرارها المطعون فيه وحيث ان الوثائق المبرزه تشمل جميع المطعون ضدهم كما يتضح من اسمائهم المثبتة في حاشيتها

وحيث ان الحجز لا يعيق العمل الزراعي بأي حال لانه صيانة لحقوق الطرفين .

وحيث ان اسباب الطعن لم تثر شيئا هو الدعوى ولا تود على القرار الموحـد .

لهذه الاسباب تقـــرر بالاجماع

١ـ قبول الطعن بالقرار الموحـد شكلا .

٢ـ رفض الطعن بالقرار الموحـد موضوعا وتثبيت القرار المطعون فيه .

٣ـ مصادرة بدل التأمين ايرادا للخزينة .

٤ـ اعادة الاضبارة لمرجعها .

قرارا قطعيا صدر في جلسة العلنية بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢

المساعد العضو العضو العضو الرئيس
وليد العقله محمود السعدى عمر الشالدى محمد حسان قطنا احمد رضا خميس فوزى لطفي

المساعد

وليد العقله

نائب رئيس المجلس التحكيمي الاعلى للعمل الزراعي

احمد رضا خميس